

**القاضي بن شملة باحنان وكتابه نيل المقصود شرح سنن أبي داود لبابين
منه باب: الرجل يسمع النداء والإناء على يده، وباب: وقت فطر الصائم
(تخريج وتعليق)**

***Judge Ibn Shamlah Bahanan and His Book "Nail Al-Maqroud in
Explanation of Sunan Abi Daoud" on Two Chapters: A Man
Hears Adhan while Holding a Glass, and the Time of Breaking
the Fast for a Fasting Person (Transcription and Commenting)***

ياسر عبد الله مبارك فرج بن عقيل: باحث في مرحلة الدكتوراة، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن.

Yassr Abdullah Mubarak Faraj bn Aqeel: PhD researcher, college of arts,
Sana'a university, Yemen.

Email: yasser110271@gmail ,com

DOI: <https://doi.org/10.56989/benkj.v3i5.315>

الملخص:

هدفت الدراسة إلى إبراز علماء المسلمين عمومًا وعلماء اليمن على وجه الخصوص، والتعريف بهم وبجهودهم العلمي في خدمة السنة النبوية، وكذلك إبراز آراء العلماء في تحديد وقت الفطر، وقولهم في الأحاديث التي وردت في من يسمع النداء والإناء على يده، فضلاً عن التعرف بالقاضي باحنان، وإلى بيان أحكام الرجل يسمع النداء والإناء على يده، وبيان أحكام وقت فطر الصائم، والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط، فما ورد في الصحيحين اكتفي بتخريجه، وما كان خارجهما أضيف إلى ذلك حكم الحديث معتمداً على أهل الاختصاص في ذلك، وتوثيق الاقتباسات والنقول من مواضعها، وذكر ذلك في الحاشية، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أبرزها: لوحظ اهتمام القاضي باحنان بكتابه نيل المقصود وإخراجه بحلة قشبية رائعة تليق بالعلم الذي تضمنه، كما أن هذا الكتاب مملوء بالمسائل الفقهية المتنوعة والفوائد المختلفة، فمنها: ذكر الحديث متبوعاً بالترجمة لرجال السند، وعزو الحديث إلى مظانه، وذكر الألفاظ التي اشتملت عليها الرواية متبوعة بالعزو، والحكم على الحديث، والتعرض للألفاظ الواردة من الناحية اللغوية، وبيان معاني الألفاظ الغريبة، وسرد آراء الفقهاء حول المسائل الواردة في الحديث، فهي أشبه بموسوعة علمية حديثية فقهية.

الكلمات المفتاحية: باحنان، نيل، الفطر، النداء، الإناء.

Abstract

The study aimed to highlight Muslim scholars in general and Yemeni scholars in particular, and to introduce them and their scientific efforts in serving the Prophetic Sunnah. Also, it aimed to highlight the opinions of scholars in determining the time of breaking the fast and their statements on the hadiths that mention a man hearing the call to prayer while holding a vessel. Additionally, introducing Judge Bahnan and to explain the rulings of these two issues. Therefore, the methodology is based on attributing Quranic verses to their respective chapters and verifying the authenticity of the prophetic traditions cited in the manuscript. The hadiths cited in the two Sahihs (Bukhari and Muslim) were only attributed, while those outside them were subject to the ruling of the hadith based on the opinions of experts in this field. In addition, the study includes documenting quotations and

attributing them to their sources, with relevant commentary included. The study concluded several notable results, including that Judge ibn Shamlah Bahanan showed great interest in his book "Nail Al-Maqsoud" and presented it in a splendid form befitting the knowledge it contained. The book is filled with various jurisprudential issues and different benefits, such as mentioning the hadith followed by the translation of the men in the chain of narration, attributing the hadith to its sources, mentioning the words contained in the narration followed by attribution, passing judgment on the hadith, examining the words from a linguistic perspective, explaining the meanings of unfamiliar words, and presenting the opinions of scholars on the issues mentioned in the hadith. Thus, it is similar to an encyclopedic, scholarly, hadith, and jurisprudential work.

Keywords: Bahanan, Nail, Breaking Fast, Adhan, Glass

المقدمة:

إنَّ السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، بل هي الموضحة والمُبيّنة والمُفسرة والمُفصلة لما أُبهم وأُجمل وأشكل في القرآن الكريم، وعلم الحديث أنف العلوم الشرعية ومفتاحها، ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها، وعمدة المناهج اليقينية ورأسها، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها، ومُستند الروايات الفقهية كلها، ومأخذ الفنون الدينية دقها وجلها، وقاعدة جميع العقائد وأصلها، وسماء العبادات وقطب مدارها، فهو العلم الذي تعرف به جوامع الكلم، وتتفجر منه ينابيع الحكم، وتدور عليه رَحى الشرع بالأثر، وهو ملاك كل أمر ونهي، ولولاه لقال من شاء ما شاء، كيف وهو كلام رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم، والرسول أشرف الخلق كلهم أجمعين، وهو تلو كلام الله تعالى، وثاني أدلة الأحكام، وإن علوم وعقائد الإسلام بأثرها وأحكام الشريعة المطهرة بتمامها، وقواعد الطريقة الحقّة بحذاقيها، وكذلك الكشفيات العقلية بنقيريها وقطميرها، تتوقف على بيانه - صلى الله عليه وآله وسلم.

مشكلة وتساؤلات الدراسة:

يُمكن صياغة مشكلة الدراسة في الآتي:

1. ما الجهود التي بذلها القاضي باحنان في كتابه **نيل المقصود**؟
2. ما هي آراء الفقهاء وفهمهم للنصوص الواردة في أحكام من يسمع النداء والإناء في يده؟، وفي تحديد وقت الفطر؟

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي المقارن؛ لتخرج الدراسة بصورة كاملة أو قريبة من ذلك؛ بحيث يجعلها سهلة وواضحة وميسرة لمن يطلع عليها.

منهجية العمل في المخطوط:

1. الاعتناء بضبط نص الكتاب؛ لكي يكون سليماً من التصحيف والتحريف بعد نسخه نسخاً صحيحاً من المخطوط.
2. الاعتناء بصحة المکتوب وسلامته لغوياً ونحوياً وإملائياً وضبط ما يُشكل على القارئ قراءته أو يلتبس عليه، بالإضافة إلى الاهتمام بعلامات الترقيم؛ ليستقيم المعنى.
3. عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية واضعاً الآية بين قوسين هلالين.
4. توثيق الاقتباسات والنقول من مواضعها، وذكر ذلك في الحاشية.
5. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المخطوط، فما ورد في الصحيحين أكتفي بتخريجه، وما كان خارجهما أضيف إلى ذلك حكم الحديث معتمداً على أهل الاختصاص في ذلك، مقدماً حكم الأوائل ثم الذين يلونهم، وعند تخريج الحديث إن كان الحديث من الجوامع والسنن، فتم ذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن كان الحديث من المسانيد أو المعاجم فتم ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث ثم راوي الحديث.

أهمية الموضوع:

تتجلى بعض أهمية الدراسة وأهم الأسباب التي دعت لاختيارها في الآتي:

- 1- العناية بجهود العلامة باحنان، والتراث اليمني الذي ما يزال قابلاً في المكتبات العامة والخاصة؛ ليعم النفع وتكتمل الفائدة.

2- إخراج جواهر المخطوطات من صدفها وتحقيقها تحقيقاً علمياً؛ لينتفع اللاحقون بالسابقين.
أسباب اختيار الموضوع:

- 1- التعريف بالعلامة القاضي علي بن زكن باحنان، ونشر علمه الجليل؛ لنتنفع به الأمة.
- 2- جهل البعض ببعض الأحكام المتعلقة بالصيام كالأكل والشرب حتى يتم الأذان، وأخذهم بظاهر النصوص دون معرفة فهم الفقهاء؛ لذلك تم العمل على نشرها وشرحها؛ درءاً للجهل عن أنفسنا وأهاليها؛ لتكون أفعالنا موافقة لشرع الله الحكيم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

1. التعريف بالقاضي علي باحنان.
2. تحقيق (باب: الرجل يسمع النداء والإناء على يده، وباب: وقت فطر الصائم) من كتاب الصيام من كتاب نيل المقصود.

هيكل الدراسة:

- المبحث الأول: التعريف بالقاضي باحنان، وفيه أربعة مطالب:
- المبحث الثاني: تحقيق (باب: الرجل يسمع النداء والإناء على يده، وباب: وقت فطر الصائم) من كتاب الصيام من كتاب نيل المقصود:
- الخاتمة
- قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: التعريف بالقاضي باحنان

المطلب الأول: نسبه، وكنيته، ومولده

هو العلامة القدير، والمُحدِّث الشهير، المشهود بعلمه وفضله، الفقيه، المحقق، القاضي الأجلُّ أبو أحمد علي، نجلُّ العلامة الفقيه المؤرخ محمد بن علي بن عوض بن سعيد بن زَاكِن بن سعيد بن زَاكِن بن عمر بن زَاكِن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حنَّان بن أبي بكر بن علي بن الشيخ عبد

الله المعروف بابن شَمْلَةَ باحثًا، ويتصل نسبه بالأشعث بن قيس الكِنْدِي⁽¹⁾ الصَّحَابِيَّ المشهور⁽²⁾ رضي الله عنه⁽³⁾.

وُلِدَ العَلَّامَةُ علي بن مُحَمَّد بن زَاكَن باحثًا سنة سبعٍ وثلاثين وثلاث مائة وألف، وقيل: سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاث مائة وألف للهجرة، في قرية عِينَات، من قرى وادي حضرموت⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حياته ومكانته العلمية

بعد أن انتقل العَلَّامَةُ علي بن مُحَمَّد بن زَاكَن باحثًا مع والده العَلَّامَةُ مُحَمَّد، إلى صَيْفٍ في وادي دَوْعَن⁽⁵⁾ سنة (1360هـ) أفاده ذلك كثيرًا؛ إذ مَكَّنَه ذلك من لقاء الكثير من المشايخ والعلماء الذين كان والده يحرص على لقائهم، منهم: آل العطاس، وآل الحداد، وآل المحضار، إضافةً إلى من سبق له النَّهْل من علمهم والاتصال بهم وصحبته، مثل: العَلَّامَةُ الحسن بن إسماعيل الحامد، والعَلَّامَةُ الفاضل عبد الله بن عمر الشَّاطِرِي، والعَلَّامَةُ أحمد بن عمر الشَّاطِرِي، والسَّيِّد عمر بن مُحَمَّد السَّقَّاف، والعَلَّامَةُ علوي بن عَبَّاس المالكي، والعَلَّامَةُ مُحَمَّد بن سالم بن حفيظ، وغيرهم الكثير، وهناك في صيف قام مع والده في نشر الدَّعوة الإسلاميَّة، وتعليم العلوم الشَّرعيَّة، وشارك العَلَّامَةُ علي والده في تأسيس مدرسة الفلاح الأهليَّة، التي أنشأها في صَيْفٍ بدعم ومساعدة أهل الخير والإحسان من أهل تلك البلاد، وعمل مدرسًا في هذه المدرسة التي ذاع صيتها وذكرها، وانتقل إليها الطُّلاب من مختلف قرى ومدن وادي دَوْعَن، وبالإضافة إلى اشتغاله بمهمة التَّعليم كان نائبًا لوالده

(1) الكِنْدِي: نسبة إلى كِنْدَة، بكسر الكاف، وسكون النُّون، وهي بلدة من أرض حضرموت، والكِنْدِي قبيلةٌ من قبائل اليمن المشهورة من ولد كِنْدَة، وقد وفد على النبي . صَلَّى الله عليه وآله وسلم . ثمانون راكبًا من قبيلة كندة، وقيل ستون، وقيل سبعون، فيهم الأشعث بن قيس، وكان وجيهاً مطاعاً في قومه، وأعلنوا إسلامهم، ينظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للحجري (2/666).

(2) الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية الكندي، أبو محمد، له صحبة، قال ابن سعد: وفد على النبي . صَلَّى الله عليه وآله وسلم . بسبعين رجلاً من كندة، وكان اسمه معد يكرب ولقب الأشعث؛ لشعث رأسه، توفي سنة (41هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (1/359).

(3) ينظر: جواهر تاريخ الأحقاف، لباحنان (ص 19).

(4) عِينَات: هي قرية من أشهر قرى حضرموت، وتقع من الناحية الشَّرقيَّة من مدينة تريم، تبعد عنها حوالي 16 كيلو متر، ويحدها من الناحية الغربيَّة: باعطير والقوز، ومن الناحية الشَّرقيَّة: جبال حراد وباكerman، ومن الناحية الشَّمالِيَّة: بلدة قسم والواسطة، ومن الناحية الجنوبيَّة: جبل المرفد وجبال أخرى، ينظر: إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، للسقاف (ص 975)؛ عِينَات ماضيها وحاضرها، لابن سلم (ص 21-22).

(5) دوعن: هو من أودية حضرموت الرِّئيسيَّة، ويشكّل مديريَّة كبيرة، ذات مساحة واسعة، وعدد كبير من السَّكان، وهو وادٍ عريق وجميل، وموقعه أعلى وادي حضرموت، تمتدّ على جانبيه صفوفٌ طويلةٌ من القرى، تتربّع وسطها وعلى امتداد الوادي غابات من النَّخيل، ينظر: معجم البلدان، للحموي (ص 2-484).

في إمامة مسجد جامع صَيف، والذي مَّكَّنَه ذلك من القيام بمهمة الخطابة، والوعظ والإرشاد، إضافة إلى جانب التَّعليم والدعوة⁽¹⁾.

ثم بعد أن استأذن العلامة علي باحثان والده في الرَّحيل إلى عدن سافر إليها في حدود سنة (1361هـ) تقريباً، وعمل في التدريس فيما كان يعرف بالمعهد التجاري - سُمِّي معهد البيحاني لاحقاً - ثم عُيِّن أستاذًا ورئيسًا لقسم التربية الإسلامية، ومكث على ذلك حتى سنة (1362هـ) العام الذي سافر فيه إلى دولة أوغندا، كما كان خلال هذه الفترة يقدِّم برنامجاً أسبوعياً في إذاعة عدن، يهتم ببعض القضايا الدِّينية والاجتماعية والفكرية والثقافية، التي تُهمُّ البلد خصوصاً، والأمة عموماً⁽²⁾، وفي أواخر سنة: (1362هـ) سافر إلى دولة أوغندا، وافتتح بها سنة (1363هـ) مدرسةً لنشر الدَّعوة الإسلامية سمَّاها مدرسة التَّقوى الإسلامية، واستمرَّ في إدارة وتسيير تلك المدرسة حتى سنة (1365هـ) التي عاد فيها إلى الوطن؛ تلبيةً لنداء والده الذي أمره بالعودة؛ بُغية الاطمئنان عليه، بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبعد عودته إلى أرض الوطن ظلَّ مشغولاً ومهتماً بأمر التَّصنيف، والتَّأليف، والتَّحقيق، ثمَّ عُيِّن قاضياً شرعياً ورئيساً لمحكمة تريم في حدود سنة (1389هـ)، وكان في هذه الفترة يتردَّد كثيراً على مكتبة الكاف - إحدى مكونات مكتبة الأحقاف حالياً - للاستفادة من الكتب، وكذلك لمناقشة العلامة علي بن سالم بكير - حفظه الله تعالى - في بعض المسائل الفقهية، ثمَّ أَلَمَّ به مرضٌ اضطره إلى السَّفر إلى جمهورية مصر العربية؛ لتلقي العلاج.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته

ذكرت المصادر أنَّ للمؤلف كتباً كثيرةً في فنونٍ مختلفة منها:

- 1) نيل المقصود شرح سنن أبي داود (وهو موضوع التَّحقيق والدراسة).
- 2) النُّظم الاقتصادية والعدل الاجتماعي في الإسلام (مطبوع).
- 3) المشارب الهنيئة في دلائل تساوي البشريَّة (مخطوط).
- 4) أنوار المسالك في مذهب الإمام مالك (مخطوط).
- 5) المنظومة الجامعة لأنوار المسالك في مذهب الإمام مالك (مخطوط).
- 6) مختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك (مخطوط).
- 7) دروس في الفقه على مذهب الإمام الشَّافعي (مخطوط).

⁽¹⁾ ينظر: طرفة البيان بسيرة الوالد علي باحثان، لأنس باحنان (ص 59-60).

⁽²⁾ ينظر: عينات ماضيها وحاضرها، لابن سلم (ص 177).

- 8) تشنيف الأسماح في دلائل تحليل الاستماع للحاكي والمذيع (مخطوط).
- 9) الإعلام في فضيلة خير الأنام، وشرف يومه على الأيام (مطبوع).
- 10) الدرر النضيد في مبادئ علم التوحيد (مخطوط).
- 11) المنح الإلهية في الخطب المنبرية (مطبوع).
- 12) مفاتيح الجنان في مغفرة الرحيم الرحمن (مخطوط).
- 13) أسد العرين على إيضاح وبيان المفترين (مخطوط).
- 14) نجوم الطريق في معرفة التعليم الحقيق (مطبوع).
- 15) هديل الأطيوار في المنتخب من الأشعار (مخطوط).
- 16) دروس في تاريخ الإسلام (مخطوط).
- 17) دروس في النحو (مخطوط).
- 18) دروس في المطالعة (مخطوط).

وفاته:

مرض العلامة علي بن محمد بن زكن باحنان، وتحت وطأة المرض وتردي حالته الصحية، سافر إلى جمهورية مصر العربية؛ لتلقي العلاج، وبعد مرور شهرين له في جمهورية مصر، أي في (1391/12/12هـ) وافته المنية، وانتقل إلى رحمة ربه تعالى، ودفن في مقبرة السيدة زينب في القاهرة، وأعقب من ذريته خمسة أولاد وسبع بنات، وذريته هؤلاء موزعون بين قرية عينات، وقرى وادي دوعن، وصيف، والمكلا⁽¹⁾.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب نيل المقصود

يحتوي كتاب نيل المقصود سبعة عشر مجلد ضم جميع كتب سنن أبي داود ما عدا أبواب في كتاب الطب لم يتم شرحها؛ بسبب الموت وقد نهل المؤلف هذا الكتاب من مصادر كثيرة متخصصة في علوم شتى وكان له منهج معتمد في هذا الكتاب تمثل بالآتي:

1. أن يعضد كل حديث بما يقويه من الصحيحين، أو ما على شرطهما من السنن، والمسانيد، والمعاجم، متى اطلع عليه، أو ذكره أحد الحفاظ.

(1) ينظر: طرفة البیان بسيرة الوالد علي باحنان، لأنس باحنان (ص/ 59-60).

2. أن يعرب عما دلَّ عليه الحديث من الأمور الفقهية، والأحكام الشرعية، وغيرها غالباً.
 3. أن يذكر درجة الحديث من الصحة، والحسن، والضعف، والاختلاف في ذلك.
 4. إذا وجد في الحكم خلافاً بين العلماء، شرحه وبيّنه، وبيّن الرّاجح في الأقوال، والاهتمام بالمذاهب الأربعة المشهورة، وقد يذكر غيرها أيضاً في المسائل المهمة.
 5. إذا كان الحكم في مسائل الحديث مؤيداً بدليل قرآني، أو حديث نبويّ آخر، أوضح ممّا أخرجه أبو داود، ولم يتعرض لذكره، يذكره المؤلّف تأكيداً له، وتطميناً لقلوب المؤمنين.
 6. أن يذكر بعض تراجم الرواة، مبيّناً ما جاء فيهم من تعديلٍ وجرحٍ، واختلافٍ فيهما، ومن كان منهم من رجال الصّحّاحين أو أحدهما.
 7. إذا كان الحديث مخزّجاً عند غير المصنّف، فإنّه يعزوه إلى من أخرجه.
- أجمع مترجمو العلامة القاضي المحدّث علي بن محمّد بن زاكّن باحثان وجامعو أخباره وآثاره بأنّ له كتاباً يعرف بنيل المقصود شرح سنن أبي داود، ودلّ على ذلك أيضاً شهادة نجل المؤلّف الأستاذ الفاضل أنس بن علي بن زاكّن باحثان والذي كان المخطوط بحوزته، وممّا يزيدنا يقيناً ذكر اسم المؤلّف على أول كل جزءٍ من المخطوط الأصل.
- فجميع ما تقدم يدلّ على أنّ كتاب نيل المقصود شرح سنن أبي داود، هو للعلامة القاضي المحدّث علي بن محمّد بن زاكّن باحثان، دون شكٍ أو ريبٍ⁽¹⁾.
- ثم لم نجد أحد نسبته إلى غيره؛ فصارت نسبته إليه ملازمة له ملازمة الظل للجسد.
- لما كان علم الحديث أشرف العلوم الشرعية وأنفعها، وهو أساس الأحكام التكليفية ومرجعها؛ تيسر للقاضي باحثان شرح سنن أبي داود؛ ليتوصل به المسلمون إلى معرفة غوامض الحديث، ويستبين لهم به مناهج الاستدلال والتحديث، وقد بذل قصار جهده في إبرازه وجعله إن شاء الله شرح وافياً لطالب العلم، ومرجعاً كافياً بيّناً وشرحاً فيه أمهات الأسانيد.

(1) المرجع السابق،

المبحث الثاني: تحقيق (باب: في الرجل يسمع النداء والإيناء على يده، وباب: وقت فطر الصائم) من كتاب الصيام من كتاب نيل المقصود

المطلب الأول: باب في الرجل يسمع النداء والإيناء على يده

حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة⁽¹⁾، عن أبي هريرة⁽²⁾ قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم : " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ".

1) باب الرجل يسمع النداء والإيناء في يده

قال الإمام: حدثنا عبد الأعلى بن حماد إلخ.

- الإسناد: فيه: عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي البصري المعروف بالنرسي، وثقه ابن معين⁽³⁾ وأبو حاتم⁽⁴⁾، وقال النسائي: (لا بأس به)⁽⁵⁾، خرج له الشيخان⁽⁶⁾. وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، مختلف فيه، وثقه النسائي مرة⁽⁷⁾، وقال بعضهم: (لا بأس به)⁽⁸⁾، ومع ذلك فقد خرج له الجماعة⁽⁹⁾.

(1) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقة، توفي سنة (94هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (370/33)؛ والسير، للذهبي (287/4).

(2) هو: عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة، الدوسي، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث، أسلم عام (7 هـ). ولزم صحبة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، توفي بالمدينة سنة (59هـ). ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (1768/4)؛ والإصابة، للعسقلاني (349/7).

(3) ينظر: الثقات، لابن حبان (409/8).

(4) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (29/6).

(5) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (77/11)؛ وتهذيب الكمال، للمزي (351/16)؛ وتهذيب التهذيب، للعسقلاني (94/6).

(6) توفي سنة (237هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (348/16)؛ والسير، للذهبي (28/11).

(7) ينظر: تهذيب التهذيب، للعسقلاني (376/9).

(8) ينظر: المصدر السابق (376/9).

(9) توفي سنة (144هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (212/26)؛ والسير، للذهبي (136/6).

• **الحديث:** أخرجه أحمد⁽¹⁾، والدارقطني⁽²⁾، والحاكم وقال: (صحيح على شرط مسلم، [ولم يخرجاه])⁽³⁾.

• **فقه الحديث:** [قوله: إذا سمع أحدكم النداء] حمله الجمهور على الأذان الأول وهو أذان بلال، فإنه يؤذن بليل قبل طلوع الفجر؛ ليرجع القائم ويتنبه النائم كما تقدم⁽⁴⁾.

قال الخطابي: ((هذا على قوله: "إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ". أو يكون معناه: أن يسمع الأذان وهو يشك في الصباح، مثل: أن تكون السماء متغيمة، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع؛ لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضا، فأما إذا علم انفجار الصباح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ⁽⁵⁾؛ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر))⁽⁶⁾.

وفسره بعضهم بظاهره على أن المراد به الأذان الأخير⁽⁷⁾.

قال ابن القيم: ((فروى إسحاق بن راهويه⁽⁸⁾ عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة، هذا آخر كلام إسحاق وقد حكى ذلك عن ابن مسعود))⁽⁹⁾.

(1) في مسنده (368/16، ح 10629) عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظه.

(2) في سننه، كتاب: الصيام، باب: في وقت السحر (114/3، ح 2182) عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة، بلفظه.

(3) ما بين المعقوفين هكذا في المستدرک، غير موجود في الأصل. ينظر: المستدرک على الصحيحين، للحاكم، كتاب: الصوم (588/1، ح 1552) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظه. وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)). ووافقه الذهبي

(4) ينظر: المنهل العذب المورود، لمحمود السبكي (73/10).

(5) الصارخ: هو الديك، ويراد به أيضا: المغيث والمستغيث، ينظر: النهاية، لابن الأثير (21/3).

(6) ينظر: معالم السنن، للخطابي، كتاب: الصيام، ب: باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده (106/2).

(7) ينظر: المنهل العذب المورود، لمحمود السبكي (73/10).

(8) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب، المروزي، المعروف بابن راهويه، سيد الحفاظ، ثقة، له: المسند، توفي سنة (238هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (373 / 2)؛ والسير، للذهبي (358 / 11).

(9) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (341/6).

قلت: ويؤيده رواية أحمد عن روح⁽¹⁾، ثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار⁽²⁾، عن أبي هريرة بمثله، وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر⁽³⁾، وقيل: إن المراد بالأذان أذان المغرب، أي: إذا سمع أحدكم النداء للمغرب وكان الإناء في يده فليبادر بالأخذ منه؛ تعجيلا للفطر رحمة بالصائم، وقيل: المراد منه مطلق النداء للصلاة، نظير قوله عليه السلام: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ"⁽⁴⁾، فالغرض منهما قطع بال المصلي عن الاشتغال بغير الصلاة⁽⁵⁾.

• **الخاتمة:** أخرج ابن عساكر⁽⁶⁾، والديلمي⁽⁷⁾، عن ابن عمر⁽⁸⁾، قال: كان علقمة بن علاثة⁽⁹⁾ عند رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم: "رُؤْيُكَ يَا بِلَالُ، يَتَسَحَّرُ عُلْقَمَةُ" وهو يتسحر برأس⁽¹⁰⁾.

قال في الكنز: ((أخرجه الطبراني))⁽¹¹⁾.

-
- (1) هو: روح بن عبادة بن العلاء ابن حسان بن عمرو، أبو محمد القيسي، البصري؛ الحافظ، الصدوق، الإمام ثقة، توفي سنة (205هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (238/9)؛ والسير، للذهبي (402/9).
- (2) هو: عمار بن أبي عمار، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث بن نوفل، المكي، ثقة، ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (198/21)؛ والسير، للذهبي (410/7).
- (3) ينظر: مسند أحمد (368/16، ح 10630).
- (4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه (83/7، ح 5465) عن عائشة.
- (5) ينظر: المنهل العذب المورود، لمحمود السبكي (74/10).
- (6) في تاريخه (143/41). هو: علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين، ابن عساكر، الدمشقي، الشافعي، الحافظ، المؤرخ، من مصنفاته: الإشراف على معرفة الأطراف، كشف المغطى في فضل الموطأ، توفي سنة (571هـ).
- ينظر: السير، للذهبي (555/20)؛ وطبقات الشافعية، للسبكي (215/7).
- (7) هو: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع، الديلمي، الهمداني، المؤرخ، الحافظ، النسابة، من مصنفاته: الفردوس بمأثور الخطاب، رياض الأنس لعقلاء الإنس، توفي سنة (509هـ).
- ينظر: السير، للذهبي (294/19)؛ وطبقات الشافعية، للسبكي (111/7).
- (8) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي، صحابي، توفي سنة (84هـ). ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (950/3)؛ والإصابة، للعسقلاني (155/4).
- (9) هو: علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص، الكلابي، العامري، صحابي، من الفقهاء، من أشرف قومه، ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (2177/4)؛ والإصابة، للعسقلاني (455/4).
- (10) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (153/3، ح 4865) عن ابن عمر، وقال: ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، وسفيان الثوري، وفيه كلام)).
- (11) ينظر: كنز العمال، للهندي (217/8، ح 22633).

وأخرج ابن عساكر، وخط، عن بلال قال: ((جئت أؤذن رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . للخروج إلى صلاة الغداة فوجدته يشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرجنا إلى الصلاة فأقيمت الصلاة)). وقال: حديث غريب في إرسال. (1)

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال: ((لو أدركني النداء وأنا بين رجلها لصمت)). (2)

(2) باب وقت فطر الصائم

- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع (3)، ثنا هشام (4)، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن هشام المعنى، قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال: قال [رسول الله] (5). صلى الله عليه وآله وسلم .: " إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا " - زاد مسدد - " وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ".

(3) باب وقت فطر الصائم

قال الإمام: حدثنا أحمد بن حنبل إلخ.

• الإسناد: فيه: عبد الله بن داود هو الخريبي تقدم. (6)

وفيه: عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، ولد في حياة النبي . صلى الله عليه وآله وسلم . ولم يرو عنه شيئاً، ومات وله سنتان، كان من أحسن الناس خلقاً، وكان عمر طلق أمه جميلة بنت ثابت (7)، فركب عمر إلى قباء فوجد ابنه يلعب مع الصبيان، فحمله بين يديه، فأدركته جدته الشמוש

(1) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (21/4)؛ وتاريخ دمشق، لابن عساكر (389/55).

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (330/2)، ح (9584).

(3) هو: وكيع بن الجراح بن مريح بن عدي، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، الإمام، الحافظ، الثقة، الثبت، توفي سنة (197هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (462/30)؛ والسير، للذهبي (140/9).

(4) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر، القرشي، الأسدي، الزبيري، المدني، الإمام، الثقة، توفي سنة (146هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (232/30)؛ والسير، للذهبي (140/9).

(5) ما بين المعقوفين هكذا في الأصل، وفي سنن أبي داود (النبي).

(6) هو: عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع، أبو عبد الرحمن، الهمداني ثم الشعبي، المعروف بالخريبي، كوفي الأصل، الحافظ، الثقة، توفي سنة (213هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (458/14)؛ والسير، للذهبي (346/9).

(7) هي: جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح، أخت عاصم، زوج عمر، تكنى أم عاصم، كان اسمها عاصية فسماها رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . جميلة، ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (1802/4)؛ والإصابة، للعسقلاني (67/8).

بنت أبي عامر⁽¹⁾ فنارعتة إياه، حتى انتهيا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: خل بينها وبينه فما راجعه وأسلمه له، خرج له الجماعة إلا ابن ماجه⁽²⁾.

• **الحديث:** أخرجه أيضا البخاري⁽³⁾، ومسلم⁽⁴⁾، والترمذي⁽⁵⁾.

حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني⁽⁶⁾، [قال]⁽⁷⁾: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: سرنا مع رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال: «يَا بَلَّالُ، انْزِلْ فَأَجِدْ لَنَا»، فقال: يا رسول الله، لو أمسيت؟ قال: «انْزِلْ فَأَجِدْ لَنَا»⁽⁸⁾، قال: يا رسول الله، إن عليك نهارا، قال: «انْزِلْ فَأَجِدْ لَنَا»، فنزل فجدح، فشرب رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . ثم قال: " إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"، وأشار بأصبعه قبل المشرق.

قال الإمام: حدثنا مسدد إلخ

• **الإسناد:** فيه: عبد الله بن أبي أوفى علقمة، الأسلمي، الصحابي، شهد بيعة العقبة⁽⁹⁾، وشهد الخندق⁽¹⁰⁾، توفي بالكوفة سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بها من الصحابة⁽¹¹⁾.

وباقى رجاله تقدموا.

(1) هي: الشموس بنت أبي عامر بن صيفي بن زيد بن أمية الأنصارية، من بني عمرو بن عوف، والدة عاصم وجميلة ابني ثابت بن أبي الأفلح، بايعت رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم، ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (164/7)؛ والإصابة، للعسقلاني (204/8).

(2) أبو عمر، ويقال: أبو عمرو، توفي سنة (70هـ). ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (520/13)؛ والإصابة، للعسقلاني (3/5).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (36/3)، ح (1954) عن عمر بن الخطاب، بلفظه.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (2/ 772، ح 1100) عن عمر بن الخطاب، نحوه.

(5) في سننه، (72/3، ح 698) عن عاصم بن عمر، عن عمر بن الخطاب، ولفظه: " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتُ ".

(6) هو: سليمان بن أبي سليمان فيروز، ويقال: خاقان، وقيل: عمرو، أبو إسحاق، الشيباني، مولى بني شيبان بن ثعلبة، الكوفي، حجة، ثقة، صدوق، توفي سنة (129هـ). ينظر: تهذيب الكمال، للمزي (444/11)؛ والسير، للذهبي (193/6).

(7) ما بين المعقوفين هكذا في سنن أبي داود، وغير موجود في الأصل.

(8) ما بين المعقوفين هكذا في سنن أبي داود، وفي الأصل (لها) والصواب ما أثبت.

(9) بيعة العقبة الثانية في سنة ثلاث عشرة من البعثة.

(10) في السنة الخامسة من الهجرة.

(11) أبو معاوية، ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (1592/3)؛ والسير، للذهبي (428/3).

• الحديث: أخرجه البخاري⁽¹⁾، ومسلم⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾.

• فقه الحديث: [قوله: إذا جاء الليل من هاهنا] وفي رواية البخاري: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ"⁽⁴⁾.

قال الحافظ: ((أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه، والمراد به وجود الظلمة حسا، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور، لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من قبل المشرق، ولا يكون [إقباله]⁽⁵⁾ حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، إشارة إلى اشتراط تحقيق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر، ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني، فيحتمل أن ينزل على حالين، أما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا، وأما حيث لم يذكرها في حال الصحو، ويحتمل أن [يكونا]⁽⁶⁾ في حالة واحدة، وحفظ في أحد الروايتين ما لم يحفظ في الأخرى، وإنما ذكر الإقبال والإدبار معا؛ لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب، قاله القاضي عياض⁽⁷⁾، وقال شيخنا⁽⁸⁾ في شرح الترمذي⁽⁹⁾: ((الظاهر الاكتفاء بإحدى الثلاث؛ لأنه يعرف انقضاء النهار بإحدهما، ويؤيده الاختصار في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل)).

[قوله: فقد أفطر الصائم] أي: دخل في وقت الفطر، كما يقال: أُنْجِدَ إذا أقام بَنَجْد، وأنْهَمَ إذا قام بَنَهَامَةً، ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطرا في الحكم؛ لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال، وأوما إلى ترجيح الأول، فقال: معنى فقد أفطر الصائم، لفظ خبر ومعناه الأمر أي: فليفطر الصائم، ولو كان معناه: فقد صار مفطرا، كان فطر جميع الصوام

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (36/3، ح 1955) عن عبد الله بن أبي أوفى، نحوه.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (772/2، ح 1101) عن عبد الله بن أبي أوفى، نحوه.

(3) في السنن الكبرى، (369/3، ح 3297) عن عبد الله بن أبي أوفى، نحوه.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (36/3، ح 1954).

(5) وفي الأصل (إقبالا). والمثبت هو الموافق لما في فتح الباري.

(6) وفي الأصل (أن يكون) من غير ألف التنثية، والمثبت هو الموافق لما في فتح الباري.

(7) هو: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، اليحصبي، السبتي، القاضي، عالم المغرب، وإمام وقته، من مصنفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وشرح حديث أم زرع، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة (544هـ). ينظر: السير، للذهبي (212/20)؛ والديباج المذهب، لابن فرحون (46/2).

(8) يقصد به هنا الحافظ العراقي.

(9) هو تكملة لشرح ابن سيد الناس المعروف (النفح الشذي على جامع الترمذي) حيث أن ابن سيد الناس اخترمته المنية قبل إتمامه.

واحد، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار، ولا النهي عن الوصال معنى، وقد يجاب: بأن المراد فعل الإفطار حساً؛ ليوافق الأمر الشرعي، ولا شك أن الأول أرجح⁽¹⁾.

[قوله: سرنا مع رسول الله] وفي رواية للبخاري⁽²⁾ في "سفر". الظاهر أنه في غزوة الفتح كما أشار إلى ذلك في الفتح⁽³⁾.

[قوله: فاجدح لنا] الجدح: أن يخاض السوق بالماء، ويحرك حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح: العود المجنح الرأس الذي يخاض به الأشربة؛ لترق وتستوي⁽⁴⁾،⁽⁵⁾.

[قوله: لو أمسيت] أي: ليتك تنتظر دخول الليل، فلو: للتمني أو شرطية جوابها محذوف أي: لو أمسيت لكان حسناً⁽⁶⁾.

[قوله: إن عليك نهارة]: يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو، فظن أن الشمس لم تغرب أو يقول لعله غطاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم، فلم يتحقق غروب الشمس، وأما قول الراوي: وغربت الشمس: فإخبار منه بما في نفس الأمر، وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس قد غربت ما توقف؛ لأنه حينئذ يكون معانداً، أو إنما يكون توقف؛ احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة، قال الزين بن المنير⁽⁷⁾: ويؤخذ من هذا: جواز الاستفسار عن الظواهر؛ لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها، وكأنه أخذ ذلك من تقريره . صلى الله عليه وآله وسلم . الصحابي على ترك [المبادرة]⁽⁸⁾ إلى الامتثال، وفي الحديث:

• دليل على بطلان الوصال⁽⁹⁾.

(1) ينظر: فتح الباري، للعسقلاني، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (196/4).

(2) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (36/3)، ح (1955) عن عبد الله بن أبي أوفى.

(3) قال الحافظ: ((هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح، ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ: كنا مع رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم . في سفر في شهر رمضان، وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح، فإن ثبت فلم يشهد بن أبي أوفى بدراً فتعينت غزوة الفتح)). ينظر: فتح الباري (197/4).

(4) ينظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، للأصبهاني (301/1)؛ وغريب الحديث، لابن الجوزي (141/1).

(5) ينظر: معالم السنن، للخطابي، كتاب: الصيام، باب: وقت فطر الصائم (107/2).

(6) ينظر: المنهل العذب المورود، لمحمود السبكي (75/10).

(7) هو: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار، أبو العباس، ناصر الدين، ابن المنير، الإسكندراني، المالكي، من أشهر مصنفاته: تأليف على تراجم صحيح البخاري، ومختصر التهذيب في الفقه، توفي سنة (683هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (491/15)؛ وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (316/1).

(8) وفي الأصل (المبارة) بسقوط الدال بعد الألف.

(9) ينظر: معالم السنن، للخطابي، كتاب: الصيام، باب: وقت فطر الصائم (107/2).

- وأن وقت الصوم ينتهي بغروب الشمس وبه يدخل وقت الإفطار، وعليه الإجماع، كما قاله ابن عبد البر⁽¹⁾، وعلى أنه لا يجب إمساك جزء من الليل، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر.
- وفيه: استحباب تعجيل الفطر.
- وفيه: جواز تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه، وترك المراجعة له بعد ثلاث⁽²⁾.

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- للقاضي باحنان جهد كبير في خدمة السنة النبوية؛ حيث زود المكتبة الإسلامية بكتاب قيم يعتبر من ضمن شروح سنن أبي داود.
- 2- يمثل كتاب نيل المقصود مرجع مهم لمن أراد أن يعرف كل ما يتعلق بالحديث من حيث رجال السند ودرجة الحديث وبيان غريب الألفاظ والأحكام الواردة فيه.
- 3- تبين للباحث دقة القاضي باحنان عند تخريجه للأحاديث وجمع طرقها وعزوها إلى مظانها.
- 4- يورد القاضي باحنان اختلاف علماء الجرح والتعديل في راوي الحديث، ولكنه عقب المناقشة يعتمد على قول ابن حجر في التقريب كونه جمع أقوال من سبقه من أهل الفن ومن الراوي القول الفصل.
- 5- استخدم القاضي باحنان الاختصارات الحديثية المشهورة عند علماء الفن، وقد يخالفها فيذكر اللفظ كاملاً وهذه المنهجية لم أجده أفصح عنها في مقدمته.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

- 1- الاهتمام بعلم الحديث؛ كونه المصدر الثاني للتشريع.
- 2- نشر جهود علماء اليمن في علوم السنة، وذلك من خلال طباعة مؤلفاتهم، فدور المخطوطات وخزاناتها كثيرة في بلادنا.
- 3- نهيب بالباحثين والمختصين بتحقيق التراث العلمي اليمني إلى أن يعملوا على دراسة وتحقيق هذا الموروث الغني بالفوائد والدرر الثمينة والنفيسة.

⁽¹⁾ ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الفطر (288/3).

⁽²⁾ ينظر: فتح الباري، للعسقلاني، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (197/4) بتصرف،

4- ضرورة البحث والتتقيب عن تراجم بعض الشيوخ الذين لم يترجم لهم في كتب التراجم المعروفة، خصوصاً علماء اليمن، أو بوضع موسوعة تراجم تتحدث عن علماء اليمن في كل قرن ابتداء من العصور الأولى حتى هذا القرن.

5- استكمال هذا الشرح المبارك (نيل المقصود شرح سنن أبي داود) للعلامة باحنان حيث وافته المنية ولم يكمله.

6- تقوية التواصل بين طلاب العلم في مختلف البلدان؛ للاستفادة وتبادل العلوم والخبرات، وقد كفتنا وسائل التواصل عناء الرحلات ومشقاتها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. ابن أبي شيبه، أبو بكر (1409هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، (ط1)، الرياض: مكتبة الرشد.
2. ابن المنذر، أبو بكر (1425هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، (ط1)، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.
3. ابن حبان، محمد (1973م)، الثقات، (ط1)، الهند: دائرة المعارف العثمانية.
4. العسقلاني، أحمد (1415هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
5. العسقلاني، أحمد (1326هـ)، تهذيب التهذيب، (ط1)، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.
6. ابن حنبل، أحمد (2001م)، المسند، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
7. ابن عبد البر، يوسف (1412هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ط1)، بيروت: دار الجيل.
8. ابن عساکر، علي (1415هـ)، تاريخ دمشق، (ط1)، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
9. ابن ماجه، محمد (1430هـ-2009م)، سنن ابن ماجه، (ط1)، بيروت: دار الرسالة العالمية.
10. أبو داود، سليمان (1430هـ-2009م)، سنن أبي داود، (ط1)، بيروت: دار الرسالة العالمية.
11. أبو نعيم، أحمد (1419هـ)، معرفة الصحابة (ط1)، الرياض: دار الوطن للنشر.
12. البخاري، محمد (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (ط1)، بيروت: دار طوق النجاة.
13. الترمذي، محمد (1395هـ-1975م)، سنن الترمذي، (ط2)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

14. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن (1952م)، الجرح والتعديل، (ط1)، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
15. الحجري، محمد (1996م)، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، اليمن: دار الحكمة اليمنية.
16. الحموي، ياقوت (1995م)، معجم البلدان، (ط2)، بيروت: دار صادر.
17. الخطابي، حمد (1938م)، معالم السنن، (ط1)، حلب: المطبعة العلمية.
18. الديلمي، شيرويه (1406هـ - 1986م)، الفردوس بمأثور الخطاب، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
19. الذهبي، محمد (1413هـ)، تاريخ الإسلام، (ط1)، بيروت: دار الكتاب العربية،
20. الذهبي، محمد (1405هـ)، سير أعلام النبلاء، (ط3)، بيروت: مؤسسة الرسالة،
21. السبكي، عبد الوهاب (1413هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، (ط2)، مصر: هجر للطباعة والنشر.
22. السخاوي، محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
23. السقاف، عبد الرحمن (1425هـ)، إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، (ط1)، بيروت: دار المنهاج.
24. الشاطري، محمد (1983هـ)، أدوار التاريخ الحضرمي، (ط1)، جدة: مكتبة الإرشاد.
25. الشوكاني، محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت: دار المعرفة.
26. المزي، يوسف (1980م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة،
27. النيسابوري، مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيروت: دار إحياء التراث العربي.
28. النسائي، أحمد (1421هـ)، السنن الكبرى، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
29. الهيثمي، علي (1414هـ، 1994م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة: مكتبة القدسي.
30. باحنان، أنس (1441هـ - 2020م)، طرفة البيان بسيرة الوالد علي بن زكن باحنان، (ط1)، اليمن: دار باحنان.
31. باحنان، محمد (1420هـ - 2008م)، جواهر تاريخ الأحقاف، (ط1)، السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع.
32. ابن سلم، أبو بكر، عينات ماضيها وحاضرها، (ط1)، بيروت: دار ابن كثير.